القول المبين

في ضعف حديثي التلقين و"اقرؤوا على موتاكم (يس)"

كتبه
علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحلبي الأثري



مكتبة ابن القيم
للنشر والتوزيع
المدينة المنورة ت/ ٨٣٨١٥٧٣


القول المبين
في ضعف حديثي
التلقين و"اقرؤوا على موتاكم (يس)"

مكتبة ابن القيم
للنشر والتوزيع
المدينة المنورة ت/ ٨٣٨١٥٧٣

الأجزاء الحديثيَّة

(١٣)

القول المبين

في ضعف حديثي
التلقين و"اقرؤوا على موتاكم (يس)"

كتبه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحلبي الأثري

مكتبة ابن القيم
للنشر والتوزيع
المدينة المنورة ت/ ٨٣٨١٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ

الحمدُ لله رب العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّد المرسلينَ، وعلى آلهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

أما بعدُ:

فهٰذا «جُزْءٌ» حديثيٌّ آخرُ من سلسلتي العلمية: «الأجزاء الحديثية»، التي أسأل اللهَ سبحانه أن يُعْظِمَ النفعَ بها، وأن ييسِّر قَبولَها بينَ أهلِ العلمِ وطلَبَتِهِ قَبولاً حسناً.

ولقد سُقْتُ في ديباجةِ الجزء الثالث[1] من هٰذه السلسلةِ أسماءَ أحدَ عشرَ جزءاً سَبَقَتْ هٰذا الجزءَ الذي بين يديكَ.

وأمَّا الجزءُ الثاني عشرَ؛ فهو:

«القولُ المأمون في تخريج ما وردَ عن ابن عباس في تفسير: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فأولٰئكَ هُم الكافِرونَ﴾».

---

(١) واسمه: «التعليقة الأمينة في طرق حديث: (اللهمَّ أحْيِني مسكينا)».

وجلُّها تحتَ الطبع ، وسيَتْلوها أجزاءٌ أُخرى إنْ وفَّق المولى سبحانه .

أسأل الله السدادَ والتوفيق ، إنه سميعٌ مجيبٌ .

كتبه

أبو الحارث الأثري

عفا الله عنه

□□□□□

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أَنفسِنا ومن سيِّئات أَعمالِنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هاديَ له.

وأَشهد أَنْ لا إِله إِلا الله وحده لا شريكَ له.

وأَشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله.

أَمَّا بعد:

فإِنَّ المـوتَ أمرٌ كتَبَهُ الله سُبحانه على عبادِهِ، فلا مَفَرَّ لأحدٍ منهُ، فالسعيدُ مَن قدَّمَ في حياتِهِ خيراً لِبَعْدِ مماتِه.

وهٰذا الموتُ نراه في كلِّ يومٍ؛ إما مِن قريبٍ، أو صديقٍ، أو بعيدٍ، أو عدُوٍّ، ولا تكادُ موعِظَتُهُ تردُ قلوبَنا، أو تَصِلُ إلى أعماقِنا!

ولقـد كانَتْ سيرةُ رسـولِ اللهِ ﷺ تعليماً تامّاً لأمَّتِهِ، منذُ أنْ يُخْلَقَ الإِنسانُ إلى أن يتوفَّاه الله سُبحانه وتعالى؛ مروراً بصباه، وشبابه، وشيخوختِه.

ولستُ في هٰذه الرسالة متحدِّثاً عن الهدي النبويِّ الثابتِ عنه صلواتُ

اللهِ عليهِ وسلامُهُ في هٰذا كلِّهِ عامَّةً، أو في الموتِ وأحكامهِ خاصةً، فهٰذا بابٌ طرقَهُ أئمَّتُنا، وصنَّف فيه علماؤنا، وآخِرُهُم هو شيخُنا العلاَّمةُ المحدِّث محمد ناصر الدين الألبانيّ ـ متَّعَ اللهُ بحياتِهِ ـ في كتابهِ المستطاب «أحكام الجنائزِ وبِدَعها»، فجزاه الله عنَّا خير ما يجزي بهِ علماءَ دينِهِ، وحرَّاس شريعتِهِ.

والـذي أُريد أنْ أُفَصِّـلَ فيه القـولَ في هٰذا «الجُـزْءِ» هو مسـألتانِ مشتهـرتـانِ جداً، لا يكـادُ سمعُـكَ ينقَـطِعُ مِن تَرْدادِ ذِكْرِهما على ألسنَةِ المُتَمَشْيِخينَ وأشباهِهِم!!

وهـاتـانِ المسألتانِ تُثيرانِ دائماً الجدَلَ بينَ الناسِ، ما بينَ مُثْبِتٍ لهُما، أو مُنْكِرٍ!!

أمَّا المسألةُ الأولى:

فهي قراءةُ سورة (يٓسٓ) على المُحْتَضِرِ، أو عندَ قبرِه؛ كما يفْعَل كثيرٌ من الناس في بلادنا!

وأمَّا المسألةُ الثانيةُ:

فهي الوقوفُ على رأس الميِّت بعد دَفْنِه؛ لتلاوةِ دُعاءٍ طويلٍ عليهِ، يُعْرَفُ بـ «التلقين»!

فما هو الدليلُ على هاتينِ المسألتَيْنِ؟

وهلْ هٰذا الدليلُ صحيحٌ ثابتٌ؟

وما هو القولُ الفَصْلُ فيهما؟

هٰذا ما سنفصِّل فيه القولَ في هٰذا «الجُزْءِ»، عسى أن ينفَعَ الله سبحانه وتعالى به:

ووالله، إنَّ الحقَّ أحبُّ إلينا مِن أنفُسِنا، فمُنْطَلِقاً مِن الدعوةِ إلى الحقِّ أكتُبُ هٰذا «الجُزْءَ»؛ متذكِّراً قولَ رسولِنا ﷺ:

«لا يُؤمِنُ أحدُكُم حتَّى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ»[1].

وحريصاً على قتلِ الخلافِ وإماتتِهِ ـ لا سيما بمشهورِ المسائل ـ لا بالسكوتِ عنه، والمداهنةِ فيهِ، والمداراةِ عليهِ...

ولكنْ؛ بتحقيق وتحرير المسائل...

نعم... هٰذا هو مَنْهَجُ أهلِ العلمِ وطُلَّابِهِ في الخلافِيَّات، لا بالصياحِ والتعويلِ، والتشهيرِ والنفيرِ... فهٰذا مسلَكٌ شاذٌّ عن مسالكِ أهلِ العلم، غريبٌ عن طرائِقِهم...

ثم... بعد النَّظَرِ المتأمِّلِ العميقِ، لا بدَّ أن يستجيبَ المسلمُ لما انشَرَحَ إليهِ صدرُهُ مِن وجوهِ الحقِّ، غيرَ عابىءٍ بقولِ متردِّدٍ، أو تشكيكِ مُتَلَجْلِجٍ، فهٰذان لا يَضُرَّانِ إلا أنْفُسَهُما، ومَن يكونُ أُذُناً لهُما!!

والمسلمُ الحريُص على تنفيذِ أوامرِ اللهِ وسُنَنِ رسولِ الهُدى محمدٍ ﷺ، هو الذي يُبادِرُ إلى تَرْكِ ما هو قائمٌ بهِ إذا ظَهَرَ لهُ خطؤهُ أو فسادُهُ، وهو ـ أيضاً ـ الذي يُسارِعُ بتطبيقِ شرائعِ الهُدى وطرائقِ الخيرِ، ولو كانتْ عند بني قومِهِ متروكةً مهجورةً.

---

(١) رواه الشيخان عن أنس.

فميزانُهُ تطبيقُ ما صحَّ ، ولو كانَ مجهولاً بينَ الناسِ ، وتَرْكُ ما ليسَ مشروعاً، ولو كانَ هو دَيْدَنَ الناسِ ودينَهُم!

فليسَ النـاسُ حُكَّـاماً على شرعِ اللهِ، وإنَّما شرعُ اللهِ هو الحَكَمُ العَدْلُ على الناس وأعمالِهم.

وأخيراً:

أسألُ اللهَ أنْ يُوَفِّقَني فيما أكتُبُ، وأنْ يُيَسِّرَ لي مِن أَمري رُشداً، وأن يُجَنِّبَني هوى النفس، وأن يُبْعِدَ عنِّي العواطِفَ، إذ لا نَفاقَ لها في سوقِ العلمِ ، ولا رَواجَ لها في مَيْدان التحقيق.

إنَّه سميعٌ مجيب.

كتبه

علي حسن علي عبدالحميد

ظهر يوم السبت

١٨ شعبان ١٤٠٩هـ / ٢٥ آذار ١٩٨٩م



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حديث

« اقرؤوا على مَوْتاكُم سورةَ (يٓسٓ) »

تخريجه والقول فيه

« اقرؤوا على مَوْتاكُم سورةَ (يسٓ) »

تخريجه والقول فيه

قالَ الإمامُ أبو داود السِّجِسْتانيُّ في «السنن» (رقم ٣١٢١):

«حدثنا محمد بن العلاءِ ومحمد بن مَكِّي المروزي المَعْني[1] قالا: حدثنا ابن المبارك عن سُلَيمان التَّيْمي عن أبي عُثمان ـ وليس بالنَّهْدي[2] ـ عن أبيهِ عن مَعْقِل بن يَسار قال: قال النبيُّ ﷺ:

«اقرؤوا (يسٓ) على مَوْتاكُم».

وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٥ / ٢٦ و٢٧)، والبيهقي (٣ / ٣٨٣)، وابن أبي شَيْبة (٣ / ٢٣٧)، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٥٦٥)، وأبو عُبَيْد في «فضائل القرآن» (رقم ١٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / رقم ٥١٠)؛ من طريق ابن المبارك عن التَّيْمي به.

وأخرجه البَغَوي في «شرح السنة» (١٤٦٤)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (٣٠٠٢)، والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٠٧٤)؛ مِن

---

(١) انظر «الأنساب» (ق ٥٣٧)، و«لُبابه» (٣ / ٢٣٧).

(٢) انظر سبب هٰذا التنصيص بعد قليل.

طريق ابن المبارك عن التَّيْمي عن أبي عُثمان عن مَعْقِل[1].

وأخرجه الطيالسي (٩٣١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٥١١ و٥٤١)؛ من طُرُق عن سُليمان التيمي عن رجل عن أبيه عن مَعْقِل بن يَسار[2].

وقال الحاكم بعد إخراجه:

«أَوْقَفَه يحيى بنُ سعيدٍ وغيرُه، والقولُ فيه قولُ ابن المبارك، إذ الزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ».

قلتُ: نعم، لكنْ على تفصيلٍ عند أئمَّة الفنِّ، فمثلُ هٰذا الإسناد لا يتحمَّل هٰذه الزيادةَ.

فها هي وجوهٌ أربعةٌ اضطربَ فيها رواةُ هٰذا الحديث:

أولاً: عن أبي عُثمان عن أبيه عن مَعْقِل مرفوعاً.

ثانياً: عن أبي عُثمان عن مَعْقِل مرفوعاً.

ثالثاً: عن رجل عن أبيه عن معقِل مرفوعاً.

رابعاً: عن معقل موقوفاً.

وقد نَقَلَ ابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٠٤) عن ابن

---

(١) ووَهِم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٠٤) فجَعَلَ رواية ابن ماجه هٰكذا أيضاً دون «أبيه»، وليس كذٰلك، وانظر «تحفة الأشراف» (٨ / ٤٦٦).

(٢) وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٧ / ٣٧) نسبتَه لمحمد بن نصر، و«شُعب الإيمان» للبيهقي.

القطَّانِ إعلالَه الحديثَ بالاضطرابِ والوقفِ.

وله علة أخرى:

فقد قال الذهبي في «الميزان» (٤ / ٥٥٠):

«أبو عُثمان[1] ـ يُقال: اسمه سعد ـ عن أبيهِ عن مَعْقِل بن يَسار بحديث: «اقرؤوا (يَسٓ) على موتاكم»؛ لا يُعرف أبوه، ولا هو، ولا روى عنه سوى سُليمان التَّيْمي».

وقال ابنُ المديني في أبي عُثمان هٰذا:

«لم يرو عنه غيرُ سليمان التَّيْمي، وهو[2] مجهول».

وقال النَّوَوي في «الأذكار» (ص ١٣٢):

«إسناده ضعيفٌ، فيه مجهولانِ، لكنْ لم يُضَعِّفْهُ أبو داود».

وأعلَّه بذٰلك ـ أيضاً ـ ابن القطَّان.

وقال الحافظُ ابنُ حجر في «أمالي الأذكار»:

«هٰذا حديثٌ غريبٌ».

كما في «الفتوحات الربَّانيَّة» (٤ / ١١٨).

قلتُ: يعني أنَّه ضعيفٌ.

---

(١) وتنصيصُهم أنه «ليس بالنهدي» دقيق جداً، إذ سليمان التَّيْمي معروفٌ بالرواية عن النَّهدي، لكنه ثقة.

(٢) يعني أبا عثمان.

وقال الحافظُ أيضاً في «أماليه» معقِّباً على قولِ النووي الذي تقدَّم نقلُهُ عنه: «فيه مجهولان»؛ قال:

«هُما أبو عُثمانَ وأبوه:

أمَّا أبو عثمان؛ فذكره ابنُ حِبَّان في «الثقات» [٧ / ٦٦٤]، وصحَّح حديثَه هو والحاكم، لكنْ تساهلا فيهِ.

وأمَّا ابنُ حِبَّانَ؛ فوثَّق أبا عثمانَ على قاعدتِه فِيمن روى عنه ثقةٌ، وروى عن ثقةٍ، ولم يأْتِ بمُنْكَرٍ؛ سواءٌ أنْفَرَدَ بالرواية عنه[١] واحد أم لا؟ وليس العَمَلُ على هٰذا عند غيره[٢].

ومعَ ذٰلك؛ فعلى ابنِ حِبَّان فيه دَرْكٌ[٣] آخرُ، وهو سقوطُ الواسطةِ بين أبي عُثمـان ومَعْقِلٍ مِن روايته، إذ[٤] ظَهَرَ مِن روايةِ غيرِهِ أنَّ بينَهما رجلاً مجهولاً لم يسمَّ، ولم يُنْسَبْ، ولم يُوَثَّقْ؛ فهو على خلافِ قاعدتِه في توثيق أبي عُثمان وتصحيح الحديث.

و (أبي عثمان)[٥] هٰذا ليس هو بالنَّهْدي؛ كما صرَّح به جمعٌ مِن رُواتِهِ

---

(١) في «الفتوحات»: «عند»، وهو تحريف.

(٢) انـظر تفصيل القـول في هٰذه المسـألة والشواهد الدالة عليها في كتابنا «الرد العلمي على حبيب الرحمٰن الأعظمي» (٢ / ١٥٥ ـ ١٦٧)، ولم نذكر عنه هٰذا النصَّ، فلْيُسْتَدْرَك.

(٣) أي: استدراك.

(٤) في «الفتوحات»: «إذاً».

(٥) كذا! ولعلَّه على الحكاية.

عنه. وأمَّا الحاكمُ ؛ فتساهَلَ في تصحيحه؛ لكونِهِ مِن فضائل الأعمال، وعلى هٰذا يُحْمَلُ سكوتُ أبي داود، والعلم عند الله».

هٰذا كله كلامُ الحافظ ابن حَجَر.

وستأتي الإشارةُ لمسألةِ فضائلِ الأعمالِ.

وقد نَقَلَ أبو بكرِ بن العَرَبي عن الدَّارَقطني قولَه:

«هٰذا حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ، مجهولُ المتن، **ولا يصِحُّ في البابِ حديثٌ**».

كذا نقلهُ الحافظُ في «التلخيص» (٢ / ١٠٤).

قلتُ: والدارقطنيُّ إمامٌ نَقَّادٌ بصيرٌ بالعللِ، وأحوالِ الرجالِ، فالقولُ قولُهُ ـ رَحِمَهُ الله ـ.

ووردَ نحوُ هٰذا الخبرِ موقوفاً:

فأخرج أحمدُ في «المسند» (٤ / ١٠٥) قال:

«حدثنا أبو المغيرة: حدَّثنا صفوانُ قال: حدَّثني المشيخةُ أنهم حضروا غُضَيْف بن الحارث الثُّمالي حين اشتدَّ سَوْقُهُ، فقال:

هل مِنكُم أحدٌ يقرأُ (يسٓ)؟

قالَ: فقرأَها صالحُ بن شُرَيح السَّكونيُّ، فلما بلغَ أربعينَ منها؛ قُبِضَ.

قالَ: فكانَ المشيخةُ يقولونَ: إذا قُرِئَتْ على الميِّتِ؛ خُفِّفَ عنه بها.

قال صفوان: وقَرَأَها عيسى بنُ المعتمر عند ابن مَعْبَد».

وقال الحافظُ ابنُ حَجَر في «الإصابة» (٥ / ١٩٠):

«وهو حديثٌ حَسَنُ الإسنادِ»[١].

قلتُ: وصالحُ بنُ شُرَيح؛ أورده ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٠٥)، ونَقَلَ عن أبي زُرْعة قولَه فيه:

«مجهول»!

فالقولُ الذي نَقَلَه عن «المشيخة» من التخفيفِ ونحوِه لا يثبُتُ؛ إذ هو قائلُهُ!! والمشيخةُ لا تُعْرَفُ أعيانُهُم!!

وليس بمثلِ هٰذه الأخبارِ تثبُتُ الشرائعُ.

وبخاصَّةٍ مع استحضار قول الإمام الدارقطني الذي سبق نقلُهُ مِن أنَّه: «**لا يصحُّ في البابِ حديث**».

وقد أسندَه بعضُ التَّلْفى:

قالَ أبو نُعَيْم الأصبهاني في «ذِكر أخبار أصبهان» (١ / ١٨٨):

«حدثنا القاضي محمد بن أحمد بن إبراهيم: حدثنا إبراهيم بن بُندار: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عُمر: حدثنا عبدالمجيد بن أبي رَوَّاد

---

(١) وعلَّقه ابنُ سعْد في «الطبقات» (٧ / ٤٤٣) عن أبي اليمان الحمصي عن صفوان به.

وأخرجه من طريق أحمدَ: ابنُ عساكر في «تاريخه» (١٤ / ق ١٣٧).

عن مروان بن سالم عن صفوانَ بنِ عَمْرو عن شُرَيْح عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

(ما مِن ميِّتٍ يموتُ، فيُقْرَأُ عندَه (يٓس)؛ إلا هوَّن الله عليهِ)»[1].

ورواه الديلميُّ من طريقِه (٤ / ١٩ ـ زَهْر الفِردوس)؛ إلا أنه قال: «عن أبي الدرداء وأبي ذر».

وذكر الحافظُ في «التلخيص» (٢ / ١٠٤)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٧ / ٣٨) أنَّ أبا الشيخ في «فضائل القرآن» رواه عن أبي ذرٍّ وحده.

قلتُ: فالذي يظْهَرُ لي ـ والله أعلمُ ـ أنَّ هٰذا مِن اضطراب الرواة فيه، وهو ـ لو صحَّ السنَدُ ـ اضطرابٌ لا يضرُّ، إذ هو في تحديدِ صحابيِّه، والصحابةُ كلُّهم عدولٌ.

لكنَّ سندَه ضعيفٌ بمرَّة، فإن فيه مروانَ بن سالمٍ؛ قال أحمد والعقيلي والنسائي: «ليس بثقة».

وقال النسائي في موضعٍ آخر: «متروك».

وقال البخاريُّ ومسلمٌ:

«منكر الحديث».

وكذا قال أبو حاتم، وزاد:

«جداً».

---

(١) وهو في «مسند العدَني»؛ كما في «المطالب العالية» (رقم ٦٨٩).

وقال أبو عَروبة الحرَّاني:

«يَضَعُ الحديث».

وقال الدارقطني:

«متروك الحديث».

وقال الساجي:

«كذاب يضع الحديث».

كذا في «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٩٤)، فهو راوٍ شديدُ الضعف[1]، فمثلُهُ يُرَدُّ حديثه، ولا كرامة!

والخلاصةُ:

إن الحديث الذي نحن بصددِ دراستِه وقولِ كلمةِ الفَصْلِ فيه حديثٌ لا يصحُّ، ولا يجوزُ أنْ يُنْسَبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ما لا يثْبُتُ عنه.

بقيَ تنبيهٌ مهمٌ، وهو أنَّ بعضَ الناس إذا ذكرنا لهم ضعفَ هٰذا الحديث، وأقوالَ أهلِ العلمِ في تضعيفِهِ وتوْهينِه؛ قالوا: رَمَزَ له السيوطيُّ في «الجامع الصغير» بالحُسْنِ!

فأقول: الكلام على هٰذا الاعتراض من وجوهٍ:

الأول: أنَّه لا يوثَقُ برموز «الجامع الصغير»! إذ إنَّ تحريفات النَّسْخ والطبعِ قد غيَّرت كثيراً من الرموز عن وجْهِها الصحيح، والأمثلةُ على هٰذا

---

(١) فاقتصار الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «الإحسان» (٧ / ٢٧٠) على أنه ضعيفٌ؛ فيه قصور بيِّن!

متكاثرةٌ، ليس هنا موضعُ إيرادها وتفصيلها[1].

وأكتفي هنا بإيراد مثلٍ واحدٍ لا يسعُ طالبَ علمٍ ردُّه، وهو الحديث السابق لحديث: «اقرؤوا على موتاكم (يٰس)» في «الجامع الصغير»، وهو فيه (برقم ١٣٤٣) من النسخة التي عليها «فيض القدير» للإمام المُناوي ـ رحمه الله ـ.

ففي متنِ الكتاب حديث:

«اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة».

وعقبه الرمز: (صحـ).

وفي «شرح المناوي» (٢ / ٦٧) على الحديث نفسه قال:

«رمَزَ المصنِّف [يعني السيوطيَّ] لضَعْفِهِ...»!

فانظر إلى هٰذا الاختلاف، واحكم ـ تطبيقيًّا ـ على رموز السيوطي في «جامعه الصغير»!

الثاني: ثمَّ لنفرض أنَّ الرمزَ كان صحيحاً، لم يدخُله تحريفٌ، فإن الإمام السيوطي معروفٌ عند أئمة العلمِ بالتساهل في الحكم على الأحاديثِ بالصحة والحسنِ، وفي كتابَيْهِ «اللآلىء المصنوعة»، وكذا «الجامع الصغير» شواهدُ ناطقةٌ في ذٰلك، ولا تخفى على الباحثِ تعقُّبات

---

(١) انظر مقدمة «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢٠ ـ ٢٧) لشيخنا محدِّث العصر محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ ففيها تفصيل ما أجملتُه هنا، وقد أشار إلى هٰذا أيضاً المناوي في «فيض القدير» (١ / ٤١).

المُناوي وغيره عليه تصحيحاً وتضعيفاً[1].

الثالث: أنه قد عارض تحسينَه هٰذا ـ لو ثبت ـ مَن هو أرسخ منه قدماً، وأقوى حُجَّةً في هٰذا الفن؛ كالدارقطني، وابن القطَّان، والنووي، والعسقلاني، وغيرهما.

الرابع: أن التصحيحَ والتضعيفَ لا بدَّ أن يكونَ معتمداً على حُجَّةٍ بيِّنة، ودليلٍ قوي، وهٰذا ما ليس موجوداً في رمز السيوطي له بالحُسْن ـ لو ثبت ـ، والعكس هو الصوابُ، إذ الأئمةُ الذينَ ضعَّفوه قد ذكروا حُجَّتهم في ذٰلك، فليس مِن شكٍّ بثبوتِ قولهم، واتِّباع سبيلهم.

وخاتمة القول:

إن التعلُّق برمز السيوطي للحديث ليس تعلُّقاً علميّاً، بل هو يُعارِضُ التفصيلَ الواضحَ الذي قدَّمناه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



(١) لذا صرَّح المناوي في «فيض القدير» (٢ / ٦٧)، و«التيسير» (١ / ١٩٤) بضعف هٰذا الحديث!

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حديث

« تلقين الميِّت على القَبْر »

تخريجُهُ والقولُ فيه

يُجيبُ، ثم يقول: يا فلانُ ابنَ فلانةٍ! فإنه يستوي قاعداً، ثم يقولُ: يا فلانُ ابنَ فلانةٍ، فإنه يقولُ: أرْشِدْ ـ رَحِمَكَ الله ـ. ولكن لا تشعرون. فلْيَقُلْ:

اذكُرْ ما خرجْتَ عليهِ من الدنيا: شهادةَ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّك رضيتَ باللهِ ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمَّد نبيّاً، وبالقرآنِ إماماً.

فإنَّ مُنكراً ونكيراً، يأخذُ كلُّ واحدٍ منهما بيد صاحبِهِ، ويقول: **انْطَلِقْ، ما نقعُدُ عندَ مَن قد لُقِّنَ حُجَّتَهُ.**

فيكونُ الله عزَّ وجلَّ حجيجَه دونَهما».

فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! فإنْ لم يَعْرِفْ أُمَّهُ؟

قال: (ينْسِبُهُ إلى حوَّاء ـ عليها السلام ـ، يا فلانُ ابنَ حواء!)».

قلتُ: وأخرجه الطبرانيُّ ـ أيضاً ـ في «المعجم الكبير» (رقم ٧٩٧٩) بالإسناد نفسِه.

ومن طريق الطَّبَراني أورده الضياءُ المقدسي في «المختارة»[٢].

ورواه الضياء ـ أيضاً ـ في «المنتَقى مِن مسموعاتِه بمَرْو» (ق ٢٥ / ٢)[٢] من طريق حمَّاد بن عَمرو عن عبدالله بن محمد القُرَشي به.

ومن طريق حمَّادٍ: رواه ابنُ شاهين في «ذِكْر الموت»[١].

---

(١) كما في «المقا صد الحسنة» (ص ٢٦٥).

(٢) كما في «إرواء الغليل» (٣ / ٢٠٤).

يُجيبُ، ثم يقول: يا فلانُ ابنَ فلانةٍ! فإنه يستوي قاعداً، ثم يقولُ: يا فلانُ ابنَ فلانةٍ، فإنه يقولُ: أرْشِدْ ـ رَحِمَكَ الله ـ. ولكن لا تشعرون. فلْيَقُلْ:

اذكُرْ ما خرجْتَ عليهِ من الدنيا: شهادةَ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّك رضيتَ باللهِ ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمَّد نبيّاً، وبالقرآنِ إماماً.

فإنَّ مُنكراً ونكيراً، يأخذُ كلُّ واحدٍ منهما بيد صاحبِهِ، ويقول: **انْطَلِقْ، ما نقعُدُ عندَ مَن قد لُقِّنَ حُجَّتَهُ.**

فيكونُ الله عزَّ وجلَّ حجيجَه دونَهما».

فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! فإنْ لم يَعْرِفْ أُمَّهُ؟

قال: (ينْسِبُهُ إلى حوَّاء ـ عليها السلام ـ، يا فلانُ ابنَ حواء!)».

قلتُ: وأخرجه الطبرانيُّ ـ أيضاً ـ في «المعجم الكبير» (رقم ٧٩٧٩) بالإسناد نفسِه.

ومن طريق الطَّبَراني أورده الضياءُ المقدسي في «المختارة»[٢].

ورواه الضياء ـ أيضاً ـ في «المنتَقى مِن مسموعاتِه بمَرْو» (ق ٢٥ / ٢)[٢] من طريق حمَّاد بن عَمرو عن عبدالله بن محمد القُرَشي به.

ومن طريق حمَّادٍ: رواه ابنُ شاهين في «ذِكْر الموت»[١].

---

(١) كما في «المقا صد الحسنة» (ص ٢٦٥).

(٢) كما في «إرواء الغليل» (٣ / ٢٠٤).

ومن طريقِ ابنِ عيَّاشٍ ـ وهو طريقُ الطبراني ـ أخرجه إبراهيم الحَرْبي في «اتِّباع الأموات»، وأبو بكرٍ غُلامُ الخَلَّالِ في «الشافي»[1].

ورواه ابنُ زَبْر في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص ٤٧) من طريق عبدالوهاب بن نَجْدَةَ الحَوْطيِّ عن إسماعيل بن عيَّاش به.

ومن طريقِ ابنِ زَبْرٍ أخرجهُ ابن عساكرَ في «تاريخه» (٨ / ق ٣٠١).

ورواه ابنُ مَنْدَةَ في «كتاب الروح»، والدَّيْلَمي[2].

ورواه الخِلَعيُّ في «الفوائد» (ق ٥٥ / ٢)[3] والقرطبي في «التذكرة» (ص ٢٣٥) عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري: حدثنا عُتْبَةُ بن السَّكَن عن أبي زكريا عن جابر بن سعيد الأزدي قال: دخلتُ على أبي أُمامة وهو في النَّزْعِ . . . فذكره.

(٢)

قلتُ: فتَلَخَّصَ أنَّ للحديثِ طريقينِ ـ في الظاهر ـ[4].

الأول: عن عبدالله بن محمد القُرَشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبدالله الأَوْدي عن أبي أُمامة.

---

(١) كما في «المقاصد» (ص ٢٦٥).

(٢) كما في «شرح الإحياء» (١٠ / ٣٦٨) للزَّبيدي.

(٣) كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٥٩٩).

(٤) لِما سيأتيك بيانُه.

ورواه عن القُرَشيِّ اثنان:

أ ـ إسماعيل بن عيَّاش.

ب ـ حمَّاد بن عَمْرو النَّصيبي.

الثاني: عن عُتبة بن السَّكَن عن أبي زكريًا عن جابر بن سعيد الأزدي.

قلتُ: أوردَ الحديثَ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٣ / ٤٥)، وقال بعد أن عزاه للطبرانيِّ:

«وفي إسنادِهِ جماعةٌ لم أعْرِفْهم».

وقال النووي في «المجموع» (٥ / ٣٠٤):

«وإسنادهُ ضعيفٌ، وقال ابن الصلاح: ليس إسنادُهُ بالقائم».

ونحوَه قولُهُ في «فتاويه» (ص ٣٧ ـ ٣٨).

وقال ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» (١ / ٥٢٢) في سياق هديهِ ﷺ:

«ولم يكن يجلسُ يقرأ عند القبر، ولا يلَقِّنُ الميت؛ كما يفعلُه الناسُ اليومَ، وأما الحديثُ الذي رواه الطبراني في «معجمه»... [فذكره]... فهٰذا حديثٌ لا يصحُّ رفعهُ».

وقال ـ رحمه الله ـ في «تهذيب سنن أبي داود» (١٣ / ٢٩٣):

«وهٰذا الحديث متَّفَقٌ على ضعفه».

وقال الزركشيُّ في «اللآلىء المنثورة» (ص ٥٩):

«وإسناده ضعيف».

وقال السيوطيُّ في «الدرر المنتثرة» (رقم ٤٦٨):

«سنده ضعيفٌ».

وقال الصَّنعانيُّ في «سبل السلام» (٢ /١١٣):

«وقال في «المنار»: إنَّ حديثَ التلقين لا يَشُكُّ أهل المعرفة بالحديثِ في وضعهِ! وأنه أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن حمزة بن حبيب عن أشياخٍ له من أهل حمصَ، فالمسألة حِمصيَّةٌ!».

وقال الحافظ العراقيُّ في «تخريج الإحياء» (٤ / ٤٩٢):

«إسناده ضعيفٌ».

وعلَّق عليه الزَّبيديُّ في «شرح الإحياء» (١٠ / ٣٦٨) بقوله:

«قلتُ: لعله لمكانِ سعيد بن عبدالله، إن كان هو ابنَ ضرارٍ؛ قال أبو حاتمٍ: إنه ليس بقوي. نقله الذهبي[1]».

وأوردَ الحديثَ الشوكانيُّ في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٢٤١)!

---

(١) «الميزان» (٢ / ١٤٦)، ثم تنبَّهْتُ أنَّ الزَّبيدي قال قبلَ ذلك بسطور:

«سعيد بن عبدالله الأوْدي: مِن بني أَوْد بن سَعْد العَشيرة، وفي بعض النسخ: الأزْدي، فإن كان كذلك؛ فهو سعيد بن عبدالله بن ضِرار بن الأزْوَر، وضرارُ بن الأزْور أسْدِيٌّ، ويُقال في «الأزْدي»: «الأسْدي»، وسعيد ضعيف».

والله أعلم.

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٩٦) أثناء بحثِه مسألة التلقين:

«ورُوِي فيه حديثٌ عن النبي ﷺ، لكنَّه ممَّا لا يُحْكَمُ بصحته».

وقال القرطبي:

«وهو حديثٌ غريبٌ من حديث حمَّاد، ما كتبناه إلا مِن حديث سعيد الأزدي».

(٣)

أقولُ: هٰذا مُجْمَلُ أقوالِ مَن ضعَّفه من الأئمة والعُلماء.

وعليه؛ فأُنَبِّهُ هنا إلى أُمور:

أوّلاً: إشارة الزَّبيدي إلى أنَّ سعيد بن عبدالله هو ابن ضِرار؛ لم أقِفْ لغيرِه عليها[1].

ولكنَّ الذي رأيتُه في «الجرح والتعديل» (٤ / ٧٦) لابن أبي حاتمٍ: «سعيد الأزدي . . .»، فلم ينسبه لأبيه، فضلاً عن جده، وذكر روايتَه عن أبي أُمامة، وبيَّض له.

فهو في حُكم المجهول؛ كما هو معروفٌ عند أهل الفنِّ.

أما ابنُ ضرارٍ؛ فروايتُه مذكورةٌ عن أنس، فهو غيرُهُ. والله أعلم.

ثانيــاً: أنَّ يحيى بن أبي كثيرٍ معروفٌ بالإكثار مِن التدليس ـ على

---

(١) انظر التعليق السابق.

ثقته ـ كما قال الحافظ ابن حجر في «النُّكَت على ابن الصلاح» (٢ / ٦٤١)، والعلائي في «جامع التحصيل» (١٢٨)، وسِبْط ابن العَجَمي في «التبيين» (٣٥٧)، وغيرهم.

وقد عَنْعَنَهُ.

ثالثاً: أنَّ عبدالله بن محمَّد القُرَشي ليس بالمشهور في الرواية، ولم أقِفْ على ترجمته بعدَ كثيرِ بحثٍ، وهُناكَ غيرُ واحدٍ باسمه، لكنْ لم يترجَّح لي مَن هو!!

وقولُ الهيثميِّ المتقدمُ نقلُهُ عنه: «فيه جماعةٌ لم أعرفهم»؛ يؤيِّد ما ذكرتُه هنا.

رابعاً: أنَّ إسماعيلَ بنَ عيَّاش ضعيفٌ في روايتِه عن غيرِ أهلِ بلدِهِ، ولم يترجَّح لنا بلدُ هٰذا القرشيِّ، حتى نَعْرِفَ مدى صحَّة رواية ابن عيَّاش.

وإنْ كان يقَعُ في القَلْبِ أنه حجازِيٌّ وليس شامياً، بإشارةِ عدم شُهْرَتِه، إذ شيوخُ ابنِ عيَّاشٍ الذين تدورُ عليهم أسانيدُه الصحيحةُ مشهورون معروفون.

خامساً: ولا تفيدُ ابنَ عياشٍ متابعةُ حمَّاد بن عَمرو النَّصيبيِّ، فقد تناولوه:

قال البخاري: «منكر الحديث».

وقال النسائي:

«متروك الحديث».

وقال الجُوْزَجاني :

«كان يكذبُ» .

وقال ابنُ حِبَّان :

«كان يضعُ الحديثَ وضعاً» .

وقال أبو حاتم :

«منكر الحديث، ضعيفُ الحديث جداً» .

وقال الحاكم :

«ساقطٌ بمرَّة» .

كذا في «لسان الميزان» (٢ / ٣٥٠ - ٣٥١) للحافظ ابن حجر، وقد نقلَ أقوالاً أُخرى في تكذيبه، فمثلُهُ لا يُفْرَحُ بمتابعتهِ لو لم يكن للحديث إلا علة واحدة، فكيف وله عللٌ شتَّى؟!

سادساً: أنَّ سندَ الخِلَعيّ - وهو الطريقُ الآخرُ في الظاهرِ كما أسلفتُ - فيه راوٍ شديدُ الضعفِ، وهو عُتبَةُ بن السَّكَن؛ قال الدارقطني :

«متروكُ الحديث» .

وقال القرَّاب :

«روى عن الأوزاعي أحاديثَ لم يُتابع عليها» .

وقال البيهقيُّ :

«واهٍ، منسوبٌ إلى الوضعِ» .

وقال ابنُ حبَّان :

«يُخطىء ويخالف» .

كذا في «لسان الميزان» (٤ / ١٢٨)، وانظر «المغني في الضعفاء» (٢ / ٤٢٢) للذهبي.

سابعاً: ومن أخطاء عُتبةَ هٰذا أنَّه سمى الراوي عن أبي أمامة جابرَ بن سعيد الأزدي؛ مخالفاً بذٰلك مَن هو أقلُّ منه خطأً وتُهْمَةً!

ولم أقفْ في الرواة على مَن اسمه جابر بن سعيد الأزْدي!!

فهٰذا من أغاليطه على أقلِّ تقديرٍ!

ثامناً: أنَّ أبا الدرداء هاشماً الأنصاريَّ - وهو في سند الخِلَعيِّ أيضاً - أورده الذهبيُّ في «المُقْتَنى في سردِ الكُنى» (رقم ٢٠٨٨) دون جرحٍ أو تعديلٍ! فهو مجهولٌ.

تاسعاً: أن عنعنة ابنِ أبي كثيرٍ تجعلُ النَّاقِدَ - هُنا - يستَشْعِرُ أنه دلَّس عُتبةَ الذي في السند الآخر، فيرجع الحديثُ شديد الضعف، ولعلَّ هٰذا ما أشار إليه بعض أهلِ العلمِ الذين حَكَموا عليه بأنه «ضعيفٌ جداً»!

(٤)

الوجوه التسعةُ المتقدمة كلُّها في نقد إسناد هٰذا الحديث، وقد بقيَتْ وجوهٌ في نقدِ متنِهِ؛ أذكرُها:

أولاً: قول أبي أُمامة في أولهِ: «كما أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نَصْنَع بموتانا».

فهٰذا الأمرُ النبويُّ لو كان صحيحاً ثابتاً؛ لسارع الصحابةُ - رضوان الله

عليهم - إلى العمل به، والدعوة إليه، وبخاصة أن الموتَ واقعةٌ لا يكادُ يخلو يومٌ منها، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم بالسند الصحيح أنه فعَلَ ذٰلك، بل المنقول عنهم نقيضُهُ، فدلَّ هٰذا على بُطلانِهِ.

ثانياً: أن قوله في الحديث: «يا فلانُ ابن فلانة» مخالف لواقع النبي ﷺ وصحابتِهِ في تسميةِ الناس ونسبتهم لآبائهم دون أمهاتهم.

«بل عند البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر مرفوعاً:

(إذا جمَعَ الله الأوَّلين والآخِرين يومَ القيامةِ؛ يرفَعُ كُلُّ غادرٍ لواءً، فيقالُ: هٰذه غدرَةُ فلان ابن فُلان»[1].

ثالثاً: قوله: «فإنه يسمعه»؛ مخالف لنصوص شرعية كثيرة، فالصواب عندنا أنَّ الأمواتَ لا يسمعون؛ إلا إذا تولَّى عنهم الناس، فيسمعون قرع نعالهم، ليَتَهَيَّؤوا لسؤال الملكينِ[2].

وفي المسألة تفصيلٌ أوسعُ وأعظمُ تراه مجموعاً في كتاب «الآيات البيِّنات في عدم سماع الأموات» للعلاَّمة نُعمان الآلوسي، وهو مطبوع بتحقيق شيخنا الألباني، وموشًّى بتعليقاته.

رابعاً: أنَّ قولَ الملكينِ: «انطلقْ، ما نقعُدُ عند مَن قد لُقِّنَ حجَّته. فيكون الله حجيجَه دونهما» مخالفٌ للنصوص الكثيرة المتضافرة[3] في أنَّ

---

(١) «المقاصد الحسنة» (ص ٢٠٦).

(٢) متفق عليه عن أنس.

(٣) وقد ساقها ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» (٢ / ٨٢٢ - ٨٣٢).

الـذي يسألُ الناس في قبورهـم هـم المَلَكانِ الموكَّلانِ بذلك، وليس في واحدٍ منهما أنَّهما «ينطلقان» عن المسؤول إذا لُقِّنَ، أو نحو ذلك[1]!

وليس ـ أيضاً ـ في أيِّ حديثٍ أنَّ الله سبحانه هو الذي يسأَل الأمواتَ في قُبورهم إذا لُقِّنوا!

خامساً: والقـائلون بهـذا الحديث يَلْزَمُهُم أنْ يُعَطِّلوا عملَ هذين الملَكينِ الموَكَّلينِ بسؤال الناس في قبورهم؛ لطالما أنَّهم يُلَقِّنون أمواتهم[2]!

وهذا ما لا يقولُ به أَحَدٌ اشتَمَّ للعلمِ رائحةً!

(٥)

بقيَ الجوابُ ـ حولَ هذا الحديث ـ عن شبهةٍ يتعلَّق بأذيالها بعضُ المُقلِّدين مِن أهلِ عَصْرنا، وهي كلمةُ الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٣٦):

«وإسناده صالح، وقد قوَّاه الضياءُ في (أحكامه)».

فتـراهم يردِّدونها ـ كالغُماري في «الحاوي في فتاويه» (ص ٣٧ و ٧١) ـ دونَ معرفةٍ لكثيرٍ من الإشكالات العلميةِ الواردةِ عليها؛ من ذلك:

أولاً: كيف يلتقي قولـه: «وإسنـاده صالـح» مع قولـه في نفس

(١) وقارن بـ «الحاوي للفتاوي» (٢ / ١٧٥) للسيوطي.

(٢) وشيء آخر مهمٌّ: أن هذا التلقين ـ على قولهم ـ يُسَوِّي بين الطائع والعاصي!!

الموضع، من الكتاب نفسه: «والراوي عن أبي أُمامة سعيد الأزدي، بيَّضَ له ابنُ أبي حاتم»!؟

فمِثْلُ هٰذا الراوي يُعَدُّ مجهولاً؛ كما نبَّه عليه ابن أبي حاتمٍ نفسُه، وكذا الحافظُ ابنُ حجر في كثير من تصانيفه، لذٰلك تراه في «تقريب التهذيب» يحكُمُ بالجهالة على الراوي الذي بيَّض له ابنُ أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

مثال ذٰلك: إبراهيم بن أبي ميمونة، بيَّضَ له ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ١٤٠)، وهو في «تقريب التهذيب» (رقم **٢٦٤**)، وقال: «مجهول الحال».

وأيضاً: صدقة بن عَمرو المَكِّي، بيَّض له ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٣٤)، وهو في «تقريب التهذيب» (رقم **٢٩١٥**)، وقال: «مجهول».

قلت: فهٰذان مثالانِ سقتُهما لا على سبيل التتبُّع، وإنما لتقريب هٰذه القاعدة المهمَّة مِن قواعد هٰذا العلم الشريف، وإلا فإنَّ عشرات، بل مئات التراجم في «التقريب» وغيره، تراها على هٰذه الشاكلة.

ثانياً: أنَّ في إسناد الحديث عللاً أخرى قادحة، فما هو الجوابُ عليها لقَبول دعوى أنه «صالح»؟!

يؤيد هٰذا ما سقتُهُ مِن أقوال الأئمة والعلماء في تضعيفه وتوهينه.

ثالثاً: أنَّه ذكرَ بعد قوله: «إسناده صالح» أنَّ له شواهد، فما هي هٰذه

الشواهد؟ وما هي قيمتها العلميَّةُ الحديثيَّة؟

قال شيخُنا محدِّث العصر محمد ناصر الدين الألباني ـ نفع الله به ـ في كتابه المستطاب «إرواء الغليل» (٣ / ٢٠٤):

«إن قوله [يعني الحافظ]: «له شواهد» فيه تسامحٌ كثير! فإن كلَّ ما ذكرَهُ مِن ذٰلك لا يَصْلُحُ شاهداً؛ لأنها كلَّها ليس فيها مِن معنى التلقين شيءُ إطلاقاً، إذ كلُّها تدور حولَ الدعاء للميت... اللهمَّ إلا ما رواه سعيد بن منصـور، فإنه صريح في التلقين، ولكنه مع ذٰلك، فهو شاهدٌ قاصر، إذ الحديثُ أشملُ منه، وأكثرُ مادةً، إذ مما فيه أنَّ منكراً ونكيراً يقولان: «ما نقعد عند مَن لُقِّن حُجَّته؟» فأينَ هٰذا في الشاهد؟ ومع هٰذا، فإنه لا يصلُحُ شاهـداً؛ لأنه موقوفٌ، بل مقطوعٌ، ولا أدري كيف يخفى مثلُ هٰذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه».

وقال شيخُنا ـ متَّع الله بحياتِه ـ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢ / ٦٥):

«واعلم أنَّه ليس للحديث ما يشهدُ له[1]، وكلُّ ما ذكره البعضُ إنما

---

(١) وأمَّا قولُ ابنِ عَلَّان في «الفتوحات الربَّانية» (٤ / ١٩٦) عن «جُزء» السخاوي المشار إليه آنفاً:

«وتكلّم فيه على حديث الباب، وشواهدِه، وبلغَ فيه بضعةَ عشرَ شاهداً»!

ففيهِ مبالغةٌ ظاهرةٌ، والشواهدُ المذكورةُ كلُّها هي نحو ما ذكرهُ شيخُنا ـ قبلُ ـ أنَّه ليس فيها مِن معنى التلقين شيءُ إطلاقاً.

ولقد نَقَلَ هٰذه الشواهدَ كلَّها ـ تقريباً ـ الزَّبيديُّ في «شرح الإحياء» (١٠ / ٣٦٨ ـ =

هو أثرٌ موقوفٌ على بعض التابعين الشاميِّين، لا يَصْلُح شاهداً للمرفوع، بل هو يُعِلُّه، وينزِلُ به من الرَّفع إلى الوقف. . . على أنَّه شاهد قاصر، إذ غايةُ ما فيه أنَّهم كانوا يستحبُّون أن يقال للميِّتِ عند قبرِهِ:

«يا فلانُ! قلْ: لا إله إلا الله. قل: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله (ثلاث مرات). قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيِّي محمد».

فأينَ فيه الشهادةُ على بقيَّة الجملِ المذكورةِ في الحديث؛ مثل: «ابن فُلانة»، و«أَرْشِدْني»، وقول المَلَكين: «ما نصنعُ عند رجل. . ؟».

رابعاً: ـ وهو أهمُّ الوجوهِ السابقةِ كلِّها ـ أنه قد وردَ عن الحافظ ابن حجر أنه قال في «نتائج الأفكار في تخريج الأذكار»[1] في الحديث نفسه:

«حديثٌ غريبٌ، وسندُ الحديث من الطريقينِ ضعيفٌ جداً».

كما نقلَهُ عنه ابنُ علَّان في «الفتوحات الربَّانية» (٤ / ١٩٦).

فما هو الراجح من قوليهِ؟

ليس مِن شكٍّ أنَّ الراجح هو ما كان موافقاً لقواعدِ النَّقْدِ، وأصول الجرح والتعديل، ومُطابقاً لمقالات أئمة الفن، وعُلماء الحديث.

وها هنا مرجِّح قويٌّ للقولِ بالتضعيفِ عنه ـ رحمه الله ـ، هو أنَّه آخرُ

= ٣٦٩)، وهي لا تخرُجُ عمَّا أشرتُ إليه؛ لذا لن أنْقُدَها تفصيلاً؛ مُكْتَفِياً بهٰذه الإشارة هُنا.

وقضيَّةُ الشواهد والتصحيحِ بها قضيَّةٌ دقيقةٌ جداً، ينبغي التأنِّي فيها، والتأمُّل بشأنِها، إذ كثيرٌ من طلبةِ العلمِ يتوسَّع فيها دون دقَّة!

(١) هو «أماليه» عليها.

قوليهِ تأريخاً:

فالحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ قد ألَّف «التلخيص الحبير» قبل سنة (٨٢٠هـ)، إذ توجَد مِن هٰذا الكتاب نسخَةٌ خطِّيَّةٌ في الخزانةِ الخديوية، يوجَـدُ منهـا الجـزء الأوَّل (رقم ١٤٤ ـ حديث) بخطِّ الشيخ أحمـد بن عبدالرحمٰن الطَّنْتَدائي[1]، فَرَغَ من كتابته في شهور سنة (٨١٩هـ)، وعليه خطُّ الحافظ ابن حَجَر بما يفيدُ بأنَّه قابَلَه مع كاتبه في مجالسَ آخِرها في شهور سنة (٨٢٠هـ)[2].

أمَّا «أمالي الأذكار»؛ فقد ابتدأها في يوم الثلاثاء السابع من صفر سنة (٨٣٧هـ)، واستمرَّ إلى الثلاثاء ١٥ ذي القَعْدة سنة (٨٥٢هـ)، وانقطع بسبب المرض[3].

أقولُ: والذي يظهَرُ لي بعد هٰذا الترجيح البيِّن أن الحافظَ لمَّا ألَّف «التلخيص الحبير» لم يكن فيه ذا نَفَسٍ مطوَّلٍ مستَوْعبٍ، إذ هو اختصارٌ لتخريج ابن المُلَقِّن لأحاديث الرافعي، مع ضمِّ بعض الزيادات عليه[4].

أما «أمـالي الأذكـار»؛ فإن «طـريقتـه تقـوم على أساس ذكرِ سندِ الحـديث، ثم متنِهِ، وتِبْيانِ درجتِهِ، والكلامِ عليه تصحيحاً أو تضعيفاً،

---

(١) تحرف في المرجع المنقول منه إلى: «الكندنائي»، وانظر ترجمته في «الضوء اللامع» (١ / ٣٣٢)، وتحقيقاً جيداً حولَ نسبته في التعليق على «إنباء الغُمْر» (٢ / ٢٩٨).

(٢) «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته» (ص ٣٨١).

(٣) «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته» (ص ٢١٨ و ٣٧٨).

(٤) كما أشار الحافظ نفسه في مقدمة «التلخيص الحبير» (١ / ٩).

وعلى رجاله جَرْحاً أو تعديلاً»[1].

والناظرُ في الكتابين يرى فرقَ ما بينَهُما بأدنى تأمُّل وأقلِّ تدبُّرٍ[2].

فمَن نسبَ ـ بعد هٰذا البيان الشافي بحمد الله ـ للحافظِ ابنِ حجر تحسينَ الحديثِ أو تصحيحَهُ؛ فقد ظلَمَه، وظلم نفسَه معه.

والصوابُ الذي لا محيدَ عنه، ولا مفرَّ منه؛ أنَّ الحافظ ابنَ حجر كان موافقاً لأئمَّة الفنِّ[3] في تضعيفهم للحديث. والله المستعان.

(٦)

أمَّا بالنسبة لما قيل من تقويةِ الضياءِ المقدسي للحديث في «المختارة»؛ فالقول فيه ما يأتي:

قال الكَتَّانيُّ في «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٢) في كلامِه على هٰذا الكتاب:

«وهو مرتَّبٌ على المسانيد على حروفِ المعجم، لا على الأبواب، في ستَّة وثمانين جزءاً حديثياً، ولم يَكْمُل، التزَمَ الصحَّة، وذكر فيه أحاديث

---

(١) «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (ص ٣٧٩).

(٢) وقد طُبع الجزء الأول من «أمالي الأذكار» بتحقيق أخينا الفاضل الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي، وقد أرسله إلي هدية، جزاه الله خيراً.

(٣) ثم ظهر لي ـ بعدُ ـ أنَّ لفظ «صالح» لا يفيدُ التصحيحَ، أو التعديلَ دائماً؛ كما أشار إليه الحافظُ نفسُهُ في «هدي الساري» (ص ٤١٧)، فتأمَّل.

لم يُسْبَق إلى تصحيحها، وقد سُلِّم له فيها؛ إلا أحاديثَ يسيرةً جداً تُعُقِّبَتْ عليه».

قال المعلِّق على «الأجوبة الفاضلة» (ص ١٥٣) بعد نقلِه ما تقدَّم:

«لعلَّ الحافظ الضياءَ المقدسيَّ - رحمه الله تعالى - لم يتِمَّ له الوفاءُ بما التَزَمَ من الصحَّةِ؛ لأنه لم يُتِمَّ تأليفَ الكتابِ حتى يفرَغَ لتنقيحِهِ، فقد وقعَ فيه بعضُ الحديثِ الضعيفِ والمُنْكَر».

قلتُ: من ذٰلك حديث:

«رَكعتانِ من متأهِّل خيرٌ من ثِنْتَيْنِ وثمانينَ ركعةً مِن العَزَبِ».

رواه تمَّام في «الفوائد» (رقم ٧٥٠) من حديث أنس، وعنه الضياءُ المقدسيُّ في «المختارة»[1] (١١٧ / ١).

وهو حديثٌ موضوعٌ.

وقال الحافظ في «أطراف المختارة» بعد إيراده:

«هٰذا حديث منكَرٌ، ما لإخراجِهِ معنى».

كذا نقلَهُ عنه السيوطيُّ في «اللآلىء المصنوعة» (٢ / ١٦٠).

والأحاديثُ مثلُه - من حيثُ نقدُ العلماءِ لها مع إخراج الضياء المقدسي إياها في «المختارة» - كثيرةٌ، انظر منها في «فيض القدير» (١ / ٨٥ و ١٤٢ و ٤٦٩)، وغيرها.

---

(١) كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٦٤٠).

(٧)

وفي نهايةِ المطافِ بقيَ الإشارةُ إلى كلام الإمام النووي ومَن تَبِعَهُ في دعوى أن هٰذا الحديث[1] يُتَسامَحُ به في فضائل الأعمال، حيث قال ـ رحمه الله ـ في «المجموع شرح المهذب» (٥ / ٢٥٧) بعد أن ذكرَ ضعفَ سندِه:

«وهٰذا الحديث، وإن كان ضعيفاً، فيُسْتأْنَسُ به، وقد اتَّفَقَ عُلماءُ المُحدِّثين وغيرُهم على المسامَحَةِ في أحاديث الفضائل، والترغيب والترهيب».

فأقول: مسألة الحديثِ الضعيفِ، وحُجِّيته، ومدى الاستئناس به في الترغيب والترهيب، أو فضائل الأعمال؛ مسألة مَتَشَعِّبَةُ الذيول، متطاولةُ الأطراف، أفرَدْتُ بحْثَها والكلامَ فيها بالتفصيلِ ـ قديماً ـ في «جزءٍ» مستقلٍّ، يسر الله تبييضَهُ ونَشْرَه.

أما قول النووي: «اتفق...»؛ فهو باطلٌ بيقين، فالاختلاف فيها مشهورٌ.

وأكتَفي هنا بنقل كلمة طيِّبةٍ للإمام الشوكاني في كتابه «وَبْل الغَمام على شِفاء الأوام»[2]؛ قال ـ رحمه الله ـ:

«وقد سوَّغ بعض أهلِ العلم العملَ بالضعيف في ذٰلك مطلقاً،

---

(١) وكذا الحديث الذي قبلَه، وهو: «اقرؤوا على موتاكم (يَسٓ)».

(٢) كما نقله الأخ عادل السعيدان في رسالته «بذل الجهد...» (ص ١١)! فجزاه الله خيراً، علماً أن لي على رسالته ملاحظات علمية تراها في الجزء الرابع من هٰذه السلسلة بعنوان: «أنوار البروق...».

وبعضُهُم منَعَ مِن العملِ بما لم تقم به الحُجَّةُ مطلقاً ـ وهو الحقُّ ـ لأن الأحكامَ الشرعيةَ متساويةُ الأقدامِ ، فلا يَحِلُّ أنْ يُنْسَبَ إلى الشرعِ ما لم يَثْبُتْ كونُه شرعاً؛ لأن ذٰلك من التقوُّل على [رسول] اللهِ بما لم يقل.

وما كان في فضائل الأعمال؛ إذا جُعِلَ ذٰلك العملُ منسوباً إليه نسبةَ المدلول إلى الدليل، فلا ريب أنَّ العملَ به ـ وإن كان لم يَفْعَلْ إلا الخيرَ من صلاةٍ أو صيامٍ أو ذكرٍ ـ لكنَّه مُبْتَدِعٌ في ذٰلك الفعلِ، من حيثُ يجوِّزُ اعتقادَ مشروعية ما ليس بشرعٍ ، وأجرُ ذٰلك العملِ لا يُوازي وِزْرَ الابتداع ، فلم يكن فعلُ ما لم يَثْبُت له مصلحةً خاصةً ، بل معارضة بمفسدةٍ، هي إثم البدعةِ، ودفعُ المفاسدِ أهمُّ من جَلْبِ المصالح .

ثمَّ مثلُ هٰذا ممَّا يندرِجُ تحت عموم حديث: «كلّ بدعة ضلالة»[1].

وقيلَ: إنْ كان ذٰلك العملُ الفاضلُ الذي دلَّ عليه الحديثُ الضعيفُ داخلاً تحت عمومٍ صحيحٍ يدلُّ على فضلِهِ؛ ساغَ العمَلُ بالحديثِ الضعيف في ذٰلك، وإلا فلا.

مثلاً: لو وردَ حديثٌ ضعيفٌ يدلُّ على فضيلةِ صلاةِ ركعتينِ في غير وقتِ الكراهةِ؛ فلا بأسَ بصلاةِ تلك الركعتينِ؛ لأنه قد دلَّ الدليلُ العامُّ على فضيلةِ الصلاةِ مطْلَقاً، إلا ما خُصَّ.

ويُقالُ: إنْ كان العملُ بذٰلك العامِّ الصحيحِ؛ فلا ثمرةَ للاعتدادِ بالخاصِّ الذي لم يَثْبُتْ؛ إلا مجرَّد الوقوعِ في البدعةِ، وإنْ كانَ العملُ

---

(١) حديث صحيح، انظر تخريجه في رسالتي «الأربعون حديثاً في الدعوة والدعاة» (برقم ١٢)، طبع دار ابن القيم، الدمام.

بالخاصِّ؛ عادَ الكلامُ الأول، وإن كانَ العملُ بمجموعها؛ كانَ فعلُ الطاعةِ مَشُوباً بفعلِ بدعةٍ؛ من حيث إثباتُ عبادةٍ شرعيةٍ بدون شَرْعٍ.

هٰذا إذا قيلَ باستقلالِ كلٍّ واحدٍ من العامِّ والخاصِّ في الاستدلالِ به على فعْلِ الطاعة.

وإنْ كان كلُّ واحدٍ منهما غيرَ مستقلٍّ، بل الدلالةُ باعتبارِ المجموع، ولا يصلُحُ أحدُهما مُنْفَرِداً؛ فيقال: فالعامُّ الذي زَعَمَ الزاعمُ أنَّه يدُلُّ على تلك الطاعةِ لا دلالةَ عليها على انفرادِهِ، وإنَّما هو جزءُ دليلٍ، فلا تَتِمُّ دعوى اندراجِ الطاعةِ تحت عامٍّ يدلُّ عليها، وعَجْزُ الدليل الآخَرِ لا يصلُحُ للدلالةِ مطلَقاً.

ففاعلُ الطاعةِ لم يَفْعَلْها بمجرَّد دلالةِ العموم عليها، بل بها ولشيء آخر لم يَثْبُتْ، فكان مبتدعاً في هٰذا الإثبات، فلا خروجَ عن الإثم الناشىء عن البدعة؛ إلا معَ قَطْعِ النَّظَرِ عن الاستدلال بالدليل الذي لم يُثْبِتْ نِسْبَةَ الدلالة إلى العامِّ استقلالاً إنْ وُجِدَ.

وإنْ لم يوجَدْ؛ فلا يَحِلُّ العملُ بما لم يَبْلُغِ الحدَّ المُعْتَبَرَ.

وتخيُّلُ كونِ مدلولِهِ طاعةً باطلٌ؛ لأن الجزْمَ بأنَّ هٰذا الفعلَ طاعةٌ، وهٰذا الفعلَ معصيةٌ، لا يثبتُ إلا بشَرْعٍ صحيحٍ لوجهٍ من الوجوهِ.

ومَن زعَمَ أنَّ وصفَ الفعلِ يكونَ طاعةً بما لم يَثْبُت، فلْيَطْلُبْ منه الدليلَ على ما زعَمَهُ...».

انتهى كلام الإمامِ الشوكانيِّ، وهو كلامٌ علميٌّ عالٍ.

لهٰذا؛ ينبغي التحرُّزُ من الأحاديثِ الضعيفةِ التي ينبني على العمل بها فعْلٌ شرعيٌّ، ولو كان ظاهرهُ ما يسمَّى بـ «فضائل الأعمال»! فهل هٰذا العملُ الفاضلُ يخرُج عن كَوْنِهِ أحدَ الأحكام الشرعية الخمسة؟

فالجوابُ الوحيدُ: لا.

إذاً؛ فالقولُ بجواز الأخذ بالضعيف في فضائل الأعمال، أو الاستئناس به فيها؛ قولٌ لا حُجَّةَ فيه، ولا دليلَ عليه.

ومحلُّ التفصيل في هٰذه المسألةِ الجليلةِ «جُزْئي» المشار إليه.

ولقد ردَّ على كلمةِ الإمام النووي التي نقلْتُها عنهُ آنفاً ناشر كتابه الشيخ محمد نجيب المطيعي ـ رحمه الله ـ فقال:

«ليس هٰذا مِن مُرْسَل[1] الفضائل، وإنَّما حَدَّد حُكْمَها بالاستحباب، وبدلالة الخطابِ هو مُسْتَحَبٌّ على الكفاية، ولا يكون الضعيفُ حُجَّةً في ثبوتِ الأحكام؛ فضلاً عن أمر تَعُمُّ به البلوى، وتَوَفَّرَ على القيامِ به أُناسٌ بذَلوا ماءَ وجوهِهم في سؤال الناسِ إلحافاً بمِثْلِ هٰذه الأحاديثِ التي تَبْلُغُ في وَهَنِها حدَّ الوضْعِ.

وسؤال[2] التثبيتِ ليس مِن قبيلِ التَّلْقينِ، وإنَّما هو من قَبيلِ الدعاءِ له بالثباتِ واليقين؛ كصلاة الجنازة، فإنَّما هي دعاءٌ، وليست خطاباً موجَّهاً إليه. والله أعلم» ا. هـ.

---

(١) أي: التي لا تحديد لها.

(٢) قال هٰذا رداً على النووي الذي جعل من شواهد التلقين حديث: «واسألوا له التثبيت»!

ولقد قال الإمام الصَّنْعانيُّ في «سبل السلام» (٢ / ١٦١) بعد أن تكلَّم على الحديث:

«ويتحصَّل من كلام أئمَّة التحقيق أنه حديثٌ ضعيفٌ، والعمَلُ به بِدْعَةٌ، ولا يُغْتَرُّ بكثرةِ مَن يفعَلُهُ».

ونقلَ كلمتَه هٰذه شيخُنا ـ حفظه الله ـ في كتابه «أحكام الجنائز» (ص ١٥٦)، وعقَّب بقوله:

«ويُعْجِبُني منه قوله: «والعمل به بدعةٌ»، وهٰذه حقيقةٌ طالَما ذهل عنها العلماءُ، فإنَّهم يُشَرِّعون بمثل هٰذا الحديثِ كثيراً من الأمور، ويستحبُّونها؛ اعتماداً منهم على قاعدة: (يُعمل بالحديثِ الضعيف في فضائل الأعمال)، ولم يتنبَّهوا إلى أنَّ محلَّها فيما ثَبَتَ بالكتاب والسنَّة مشروعيَّتُه، وليس بمجرَّد الحديث الضعيف».

وزادَ في «السلسلة الضعيفة» (٢ / ٦٥):

«... لأنه لا يُفيد إلا الظَّنَّ المرجوحَ اتفاقاً! فكيف يجوزُ العملُ بمثلِهِ؟! فلْيَتَنَبَّهْ لهٰذا مَن أرادَ السلامةَ في دينِهِ، فإنَّ الكثيرين عنه غافلون، نسألُ الله تعالى الهداية والتوفيق».

ورحم الله الإمامَ عزَّ الدينَ بنَ عبدالسلام القائل في «الفتاوى» (ص ٩٦) له:

«لم يَصِحَّ في التقلينِ شيءٌ، وهو بدعةٌ...».

واللهُ المستعانُ.

الخاتمة

نسأَلُ اللهَ حُسْنَها

ها قد تمَّ ـ بحمـد الله ومنَّتِـه ـ تحـريرُ القولِ في هٰذين الحديثَيْن المشهورَيْنِ اللَّذَيْنِ عمَّ العملُ بهما، واشتَهَرَ القولُ فيهما، وثَبَتَ بما لا مِرْيَةَ فيه ضعْفُهُما ووهاؤُهُما، مؤيَّداً ذٰلك كلُّه بالنقد والتعليلِ، وأقوال جهابذةِ الجرح والتعديل، دونَ أدنى تعويل على مجرَّدِ القالِ والقيل.

فإنْ كانَ ما خَلَصْـتُ إلـيهِ صوابـاً؛ فمِـن مزيدِ توفيقِ اللهِ للعَبْـدِ الضعيف، وإن كانَ غيرَ ذٰلك؛ فعَفْوُ اللهِ يَشْمَلُني ورحمتُه ـ بإذنهِ سبحانه ـ تَعُمُّني.

راجياً من كُلِّ أخٍ حبيبٍ مُنصفٍ إذا رأى خيراً أنْ يدعوَ لي بالتوفيقِ والثباتِ، وإذا رأى غيرَ ذٰلك أنْ يُصْلِحَ الخطأ، ويستغْفِرَ للواقعِ فيه.

أمـا المخالِفونَ؛ فلم نَكْتُب مثلَ هٰذه «الأجزاء» العلميَّة إلا لتقليل الخلافِ معهم، وتقريبِ وجهات النظرِ بيننا وبينَهم، ضمنَ القواعد العلميَّة والضوابط الحديثية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

علي حسن علي عبدالحميد

الفهارس العلمية

فهرس الأحاديث والآثار

□□□□□

فهرس الرواة المترجَمين

□□□□□

مَسْرَدُ المَراجِع

- «الآيات البيِّنات في عدم سماع الأموات»، الآلوسي، بيروت.
- «ابن حجر ودراسة مصنفاته»، شاكر عبدالمنعم، بغداد.
- «الأجوبة الفاضلة»، اللكنوي، حلب.
- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ابن بَلْبان، بيروت.
- «أحكام الجنائز»، الألباني، بيروت.
- «الأذكار»، النووي، بيروت.
- «الأربعون حديثاً في الدعوة والدعاة»، علي حسن، الدَّمام.
- «إرواء الغليل»، الألباني، بيروت.
- «الإصابة في تمييز الصحابة»، ابن حجر، مصر.
- «إنباء الغُمْر بأبناء العُمْر»، ابن حجر، الهند.
- «الأنساب»، السمعاني، مخطوط.
- «بذل الجهد في تخريج حديثي السوق والزهد»، عادل سعيدان، الدمام.
- «تاريخ دمشق»، ابن عساكر، مخطوط.
- «التبيين في أسماء المدلِّسين»، ابن عساكر، حلب.
- «تحفة الأشراف»، المِزِّي، الهند.

- «تخريج أحاديث الإحياء»، العراقي، مصر.
- «تفسير القرآن العظيم»، ابن كثير، بيروت.
- «تقريب التهذيب»، ابن حجر، حلب.
- «التلخيص الحبير»، ابن حجر، مصر.
- «تهذيب التهذيب»، ابن حجر، الهند.
- «تهذيب سنن أبي داود»، ابن القيم، مصر.
- «التيسير بشرح الجامع الصغير»، المناوي، مصر.
- «الثقات»، ابن حبان، الهند.
- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، العلائي، بغداد.
- «الجامع الصغير»، السيوطي، مصر.
- «الجرح والتعديل»، ابن أبي حاتم، الهند.
- «الحاوي في فتاوى الغماري»، مصر.
- «الحاوي للفتاوي»، السيوطي، مصر.
- «الدرر المنتثرة»، السيوطي، بيروت.
- «الدر المنثور»، السيوطي، مصر.
- «الدعاء»، الطبراني، بيروت.
- «ذكر أخبار أصبهان»، أبو نعيم، ليدن.
- «الرد العلمي على حبيب الرحمٰن الأعظمي»، علي حسن وسليم الهلالي، عمان.
- «الرسالة المستطرفة»، الكتاني، دمشق.
- «زاد المعاد»، ابن القيم، بيروت.
- «سبل السلام»، الصَّنْعاني، مصر.
- «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، الألباني، عمان وبيروت.

- «السنن»، ابن ماجه، مصر.
- «السنن»، أبو داود، مصر.
- «السنن الكبرى»، البيهقي، الهند.
- «شرح إحياء علوم الدين»، الزَّبيدي، مصر.
- «شرح السنة»، البغوي، بيروت.
- «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، الألباني، بيروت.
- «الضوء اللامع»، السخاوي، مصر.
- «الطبقات الكبرى»، ابن سعد، بيروت.
- «عمل اليوم والليلة»، النسائي، المغرب.
- «الفتاوى»، العز بن عبدالسلام، بيروت.
- «الفتاوى»، النووي، حلب.
- «الفتوحات الربانية»، ابن عَلّان، مصر.
- «فضائل القرآن»، أبو عُبيد، على الآلة الكاتبة.
- «الفوائد»، تمام الرازي، على الآلة الكاتبة.
- «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، الشوكاني، مصر.
- «فيض القدير»، المناوي، مصر.
- «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، السيوطي، مصر.
- «اللآلىء المنثورة في الأحاديث المشهورة»، الزركشي، بيروت.
- «اللباب في تهذيب الأنساب»، ابن الأثير، بيروت.
- «لسان الميزان»، ابن حجر، الهند.
- «مجمع الزوائد»، الهيثمي، مصر.
- «المجموع شرح المهذب»، النووي، مصر.
- «مجموع الفتاوى»، ابن تيمية، السعودية.

- «المستدرك»، الحاكم، الهند.
- «المسند»، أحمد بن حنبل، مصر.
- «المسند»، الطيالسي، الهند.
- «مسند الفردوس»، الديلمي، بيروت.
- «المصنَّف»، ابن أبي شيبة، الهند.
- «المطالب العالية»، ابن حجر، الكويت.
- «المعجم الكبير»، الطبراني، بغداد.
- «المغني في الضعفاء»، الذهبي، دمشق.
- «المقاصد الحسنة»، السخاوي، بيروت.
- «المُقْتَنى في سرد الكنى»، الذهبي، السعودية.
- «ميزان الاعتدال»، الذهبي، مصر.
- «نتائج الأفكار»، ابن حجر، بغداد.
- «النُّكت على ابن الصلاح»، ابن حجر، السعودية.
- «هدي الساري»، ابن حَجَر، مصر.
- «وصايا العلماء عند حضور الأموات»، ابن زَبْر، دمشق.



فهرس الفوائد والأبحاث

الصفحة الموضوع

□□□□□

كتب أخرى للمؤلِّف

تحت التحقيق :

من «سلسلة أجزاء أهل الحديث» :

- «جزء الاعتكاف» للحمَّامي .
- «جزء الشَّامُوخي» .
- «جزء هلال الحَفَّار» .
- «جزء المؤمَّل بن إهاب» .
- «مشيخة ابن شاذان» .
- «أمالي ابن دوست» .
- «جزء لُوَين» .
- «جزء الرَّافِقي» .
- «جزء الغِطْريف» .
- «فوائد الأرْدبيلي» .
- «فوائد ابن شاهين» .
- «معجم مشايخ الدقَّاق» .

□□□□□

التعليقة الأمينة

في طرق حديث
"اللهم أحيني مسكيناً"
والكلام عليه رواية ودراية

كتبه
علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحلبي الأثري

مكتبة ابن القيم
للنشر والتوزيع
المدينة المنورة ت: ٨٣٨١٥٧٢

طبع بعناية دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع إسكندرية ت ٤٢٠٢٣٣٣